على الرغم من أن دستور العام ١٩٧٠ قد نص على بعض الحقوق السياسية ، وكفلها للمواطن العراقي فإن هذه الحقوق قد صيغت على وفق مفهوم حزب البعث للحقوق السياسية، وللديمقراطية التي كان يريدها هو فقط إذ كان يرفض الديمقراطية البرلمانية) لأنها ديمقراطية برجوازية لا تتواءم مع الواقع الذي يعيشه المجتمع العراقي – كما ترى القيادة السياسية للحزب ، واتخذ بدلا منه ما يسمى بـ الديمقراطية الشعبية التي كانت بحسب مفهوم حزب البعث تعني حق كل الطبقات والفئات الاجتماعية المؤمنة بالوحدة والحرية والاشتراكية)) ؛ فكان هذا شعار حزب البعث البائد في التعبير عن رأيه، والمشاركة في بناء المجتمع وقيادته بسلطة المؤسسات السياسية التي يقف في مقدمتها حزب البعث البائد.

وهكذا فالحقوق السياسية بحسب مفهوم حزب البعث البائد للديمقراطية كانت تقتصر على الفئات والطبقات التي يمثلها الحزب الحاكم فقط. وهذا المفهوم كما يبدو يتنافى مع أهم المبادئ التي تستند إليها الحقوق السياسية التي هي الحرية والمساواة، وسيادة الشعب للديمقراطية. وكل هذه الجوانب قد أثرت في نطاق ممارسة المواطن لحقوقه السياسية الواردة في دستور العام ١٩٧٠، وكيفية معالجة الأخير لها، إلا أن

النظام قد وضع فيدا لكل هذه الحريات مفاده أن تكون منسجمة مع ما يسمى بـ (خط الثورة القومي التقدمي) وبذلك نسف الحريات مرة واحدة بهذا القيد؛ لأنه مكن السلطة من منع أي حق من الحقوق المنصوص عليها متى رأت أو ادعت أنه مخالف للخط الذي تسعى لبلوغه.

وفي الواقع كان النظام البائد يعتمد سياسة التطهير العرقي للتخلص من المعارضين لسياسته إذ قام باغتيال المئات من الشخصيات السياسية، والأكاديمية، والعلمية المعارضة للنظام وسياساته، بل إن النظام قام بتصفية كل من يعارض أفكاره، وتوجهاته حتى إن كان من المنتمين لحزب البعث؛ فقد قام

بتصفيتهم على مراحل تمثلت بالحكم بإعدام (٢٢) اثنين وعشرين واحدا منهم، والسجن لثلاثة وثلاثين آخرين بمدد تتراوح من سنة واحدة إلى (خمسة عشرة سنة)

وقد نفذ حكم الإعدام بهم صباح يوم (١٩٧٩/٨/٨) بإشراف مباشر من رأس النظام البعثي للتخلص من أعضاء مجلس قيادة الثورة) الذي جاء أساسا في (٣٠-١٧) تموز (١٩٩٨) بالقتل أو الغدر. ولم يكن في تلك الجمهورية البعثية الظالمة التزام بالمؤسسات الدستورية ، ولا قضاء محايد أو مستقل يستند إليه المواطنون في الدفاع عن أنفسهم، وحقوقهم أمام جرائم القتل والاعتداء على الكرامات التي يمارسها حزب البعث ضد المواطنين فضلا عن منحاهم في كتابة القوانين والقرارات وتطبيقها خلافا لكل القوانين الإنسانية كقرارات قطع اللسان لكل من انتقد رأس النظام ونظامه ، والوشم على الحياه ، وقطع الأذن والأيدي والأرجل ، وغيرها من القرارات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان ؛ فقد أصدر العديد من القرارات التي تنص على إعدام كل من يثبت ولاؤه لغير حزب البعث منها القرار رقم (٤٦١) في (١٩٨٢/٣/٣١) الذي نص على إعدام كل من يثبت انتماؤه للإحزب الدعوة الإسلامية وبأثر رجعي، وشملت التصفيات أعضاء في الأحزاب القومية، والشيوعية والاشتراكية، وغيرها من الأحزاب العلمانية بقرارات الإعدام والتصفيات. وقد أعدم العديد من شخصيات تلك الأحزاب داخل العراق وطوردت كوادرها التي هاجرت إلى خارج العراق.

إن هذا القرار يمثل مخالفة للميثاق العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في العام ١٩٦٦ التي صدقها النظام نفسه في ٢٥/١/١٩٧١.

وقد مارس رأس النظام، ونظامه أشد أنواع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بتصديه قمعا الانتفاضة الشعب العراقي في (١٥) شعبان / ١٤١١هـ الموافق للأول من آذار في العام ١٩٩١ التي أشترك فيها الشعب العراقي في (١٤ / أربع عشرة) محافظة عراقية من أصل (١٨) ثماني عشرة محافظة عراقية. ومن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي مورست في قمع الانتفاضة الشعبانية، والمناطق التي شهدت الإنتفاضة نذكر ما يأتي:

أ–الإعدام بدون إجراءات قضائية، بل اعتمد على الظن، والشبهة لتنفيذ الإعدام فورا في الموقع.

ب التعذيب باستعمال الممارسات غير الإنسانية.

ت الإحتجاز التعسفي للناس.

ت. أخذ الرهائن واستعمال النساء والأطفال دروعا بشرية.

ج انتهاك حقوق الممارسات الدينية، والممتلكات.

ح قتل المواطنين بدفنهم أحياء في مقابر جماعية على الشبهة والفن.

خ حالات الاختفاء الجماعي لعوائل أو جماعات في ظروف غامضة.

د التعامل مع المنتفضين بعناوين طائفية، وعنصرية.

د منع الغذاء والرعاية الصحية للمشكوك بمشاركتهم في الانتفاضة مع عوائلهم.

ر التمثيل بجثث القتلى بعد تعذيبهم وقتلهم.

ر الإجهاز على الجرحى في المستشفيات.

م قتل الشباب أمام ذويهم وأهلهم، وترك جثثهم معلقة أمام بيوتهم.

ش. قتل المعارضين بربط أيديهم وأرجلهم، ووضع ثقل ورميهم في النهر.

ص. رمي المعارضين للنظام من علو شاهق بواسطة الطائرات المروحية ليصل إلى الأرض ميتا.